المطلقة باقامتها من غير افتراض ولا وجوب ونفل وهو ما زاد على العبادات
وحكمه اثابة فاعله ولا معاقبة على تاركه ويلزم بالشروع والتطوع مثله
ومباح وهو ما ليس لفعله ثواب ولا لعقاب لتركه ورخصة وهو ما تغير
من عسر ليسر بعده   والاحكام المشروعة بالامر والنهي لاقسامها
اسباب وسبب وجوب الايمان بالله تعالى حدوث العالم الذي هو علم على
وجود الصانع وسبب الصلاة الوقت والزكاة ملك المال والصوم ايام
رمضان وزكاة الفطر راس يمونه ويلي عليه والحج بيت الله تعالى والعشر
والخراج الارض النامية والطهارة للصلاة   بيان اقسام السنة
هي المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا وبيان وجوه اتصالها
باقسام منها المتواتر وهو الكامل الذي رواه قوم لا يحصى عددهم ولا
يتوهم تواطئهم على الكذب والمشهور وهو في اتصاله شبهة وانتشر من الاحاد
صار كالمتواتر والمنقطع وهو نوعان ظاهر وباطن فالظاهر هو المرسل وهو
المنقطع الاسناد وهو على اربعة اوجه احدها ما ارسله الصحابي وهو مقبول
بالاجماع والثاني ما ارسله القرن الثاني وهو حجة عند الحنفية والثالث
ما ارسله العدل في كل عصر وهو حجة عند الكرخي والرابع ما ارسل من وجه
واسند من وجه فلا شبهة في قبوله عند من يقبل المرسل والباطن
على وجهين احدها المنقطع لنقص الناقل الثاني المنقطع بدليل معارض
الثالث ما جعل الخبر فيه حجة الرابع في بيان نفس الخبر وهو اربعة
اقسام قسم متحتم الصدق وحكمه اعتقاده والايتمار به وقسم متحتم

الكذب

الكذب وحكمه الصدق وحكمه اعتقاد بطلانه وقسم يحتملهما وحكمه التوقف فيه
وقسم ترجح احد احتماليه وحكمه العمل به دون اعتقاد حقيقته
واذا وقع التعارض بين الحجج فحكمه بين الآيتين المصير الى السنة وبين السنتين
المصير الى اقوال الصحابة والقياس وبين القياسين ان امكن ترجيح احدهما
والا فيعمل المجتهد بايهما شاء بشهادة قلبه وان كان في احد الخبرين زيادة
والراوي واحد يؤخذ بالمثبت للزيادة واذا اختلف جعل كالخبرين وعمل
بهما عملا بان المطلق لا يحمل على المقيد في حكمين   وهذه الحجج
تحتمل البيان ويكون للتقرير وهو تاكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز او
الخصوص ويصح موصولا ومفصولا والتفسير وهو بيان المجمل والمشترك
والتغيير وهو التعليق بالشرط والاستثناء ويصح موصولا فقط والضرورة وهو
نوع بيان يقع بما لم يوضع له والتبديل وهو النسخ ويجعل في حق الشارع
بيان لمدة الحكم المطلق المعلوم عند الله تعالى والقياس لا يصلح ناسخا وكذا
الاجماع عند الجمهور ويجوز نسخ كل من الكتاب والسنة بالاخر ونسخ الحكم
والتلاوة جميعا ونسخ احدهما ونسخ وصف الحكم كالزيادة
ومما يتصل بالسنن افعال النبي صلى الله عليه وسلم وهو اربعة مباح
ومستحب وواجب وفرض وقد اختلف العلماء فيها والصحيح ان كلما علم
وقوعها منها على وجه فيقتدى به كما وقع والا فمباح والصحيح ان شرائع
من قبلنا تلزمنا اذا قص الله ورسوله من غير انكار انها شريعة رسول الله
وتقليد الصحابي واجب يترك به القياس ويجوز تقليد التابعي الذي ظهر فتواه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)